مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمي وكتابه فتح مقفلات الأفهام شرح عمدة الأحكام بَابُ: فضل صلاة الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة –دراسة وتحقيق–

خولة حمود عبده ذياب

طالبة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الإسلامية–كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة صنعاء– الجمهورية اليمنية

البريد الإلكتروني Email : sakorashezo2023@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حسن بن إبراهيم الخطيب، فتح مقفلات الأفهام، فضل صلاة الجماعة ووجوبها.

كيفية اقتباس البحث

ذياب ، خولة حمود عبده، العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمي وكتابه فتح مقفلات الأفهام شرح عمدة الأحكام بَابُ: فضل صلاة الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة –دراسة وتحقيق–، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Al-Alama Hassan bin Ibrahim Al-Khatib Al-Durayhimi and his book Fath Muqfflat Al-Afham Explanation of the Umdat Al-Ahkam Chapter on the Virtue and Obligation of Congregational Prayer from the Book of Prayer - Study and investigation-

Khawla Hammoud Abdo Dhiab
Division of Islamic ،Department of Islamic Studies .student PhD
University - Studies, College of Arts and Human Sciences - Sana'a
Republic of Yemen

Keywords : Hassan bin Ibrahim Al-Khatib Al-Durayhimi and his book Fath Muqfflat Al-Afham Sharh Umdat Al-Ahkam, the virtue and obligation of congregational prayer.

How To Cite This Article
Dhiab, Khawla Hammoud Abdo, Al-Alama Hassan bin Ibrahim Al-Khatib Al-Durayhimi and his book Fath Muqfflat Al-Afham Explanation of the Umdat Al-Ahkam Chapter on the Virtue and Obligation of Congregational Prayer from the Book of Prayer - Study and investigation- , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to introduce Al-Alama Hassan bin Ibrahim Al-Khatib, explain the virtue of congregational prayer, its ruling, and explain the Sunnahs and salaries related to the obligatory prayers. The method used in the research is the inductive method, the descriptive method, and the method Historical.

The research concluded with results, most notably the correctness of the title of the book, the correctness of its attribution to the author, and that the author followed his method according to the easy and simple

method, and that the book contained valuable scientific material, as its author collected in it many benefits, unique things, and linguistic, jurisprudential, and hadith narratives, which he embroidered in a way Brief. It is easy, has many pronunciations, is strong in expression, and has an abundance of knowledge, which makes it suitable for specialists and other common people. The author is an Ash'ari in the doctrine, the Shafi'i school of thought.

The research came to shed light on Muslim scholars in general, and Yemeni scholars in particular, and to introduce them and their scientific efforts in serving the Sunnah of the Prophet.

The research concluded with results, the most notable of which are: that Al Alama Hassan bin Ibrahim Al-Khatib is a jurist and hadith scholar. He presented his book in a concise and easy manner, due to the valuable scientific material it contains, in which he collected many benefits, insights, and various linguistic, jurisprudential, and hadith topics. Among them: his interest in various jurisprudential issues, restricting the opinions of jurists to the issues, mentioning the hadith followed by a translation of the narrators of the chain of transmission, attributing it to its context, mentioning the words included in the narration, explaining the degree of the hadith, mentioning the mentioned words from a linguistic standpoint, and explaining the meanings of strange words, so it is like a scientific encyclopedia. Alfqhia Alhaditheyh

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة حسن بن إبراهيم الخطيب، وبيان فضل صلاة الجماعة، وحكمها، وبيان السنن والرواتب التابعة للفرائض.

والمنهج المتبع في البحث هو: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

حيث اقتصر البحث على مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالعلامة حسن بن إبراهيم الخطيب، وكتابه فتح مقفلات الأفهام، والمبحث الثاني: تحقيق بَابُ: فضل صلاة الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة، فقد ورد في هذا البحث ستة أحاديث كلها في الصحيحين.

وقد جاء البحث لإبراز علماء المسلمين عموماً، وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمة السنة النبوية.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها: أن العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب فقيه ومحدث، عرض كتابه بأسلوب موجز سهل، حيث احتوى على مادة علمية قيمة، جمع فيه كثير من الفوائد والفرائد واللطائف اللغوية والفقهية والحديثية المختلفة؛ فمنها: اهتمامه بالمسائل الفقهية المتنوعة،

وسرد آراء الفقهاء حول المسائل، وذكر الحديث متبوعاً بالترجمة لرجال السند، وعزوه إلى مظانه، وذكر الألفاظ التي اشتملت عليها الرواية، وبيان درجة الحديث، وذكر الألفاظ الواردة من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، فهي أشبه بموسوعة علمية حديثية فقهية.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على النبي الأُمِّي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من فضل الله على الأمة الإسلامية خاصة، وعلى الناس عامة، أن حفظ لهم هذا الدين، وذلك بحفظ الكتاب والسنة، وتسخير العلماء لخدمتهما عبر عصور طويلة.

ولا يخفى علينا ما للحديث النبوي الشريف مِنْ مكانةٍ عند المسلمين؛ إذ هو مصدر تشريع واستنباط الأحكام، فهو المبين لما أُجْمِلَ في القرآن الكريم، والمقيِّدُ لما أُطْلق، والمُخصِّص لما عُمِّم، فهما متوافقان متطابقان لا يفترقان.

وقد صنف أئمة الحديث وحفَّاظه في علوم الحديث المختلفة، ولم يتركوا فناً من فنونه، ولا نوعاً من أنواعه إلا وأبدعوا فيه وأكثروا، ومن هؤلاء العلماء: الإمام عبد الغني المقدسي–رحمه الله– حيث ألف كتابه عمدة الأحكام، وقد اعتنى به العلماء وطلبة العلم اعتناءً كبيراً، حفظاً ونظماً وتدريساً وشرحاً، فقد شرحه عدد كبير من أهل العلم، ما بين مطول ومختصر.

وقد يسر الله لي وله الحمد أن أقوم بتحقيق أحد شروحه وهو كتاب: "فتح مقفلات الأفهام شرح عمدة الأحكام"، للعلامة حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمي، وهو من أبرز علماء المذهب الشافعي في اليمن، ولذلك كان محور هذا البحث هو التعريف بهذا العالم وتحقيق باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها، من كتاب الصلاة.

أسباب اختيار البحث: أسباب اختيار هذا البحث عدة منها:

١–أن العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب من علماء اليمن، وأحد العلماء الذين برعوا وبرزوا في علوم عديدة.

٢–عدم معرفتهم ما أعده الله عز وجل من ثواب عظيم لمن صلى الصلاة في جماعة.

٣–جهلهم حكم صلاة الجماعة.

٤–الحاجة للكشف عن تراثنا الإسلامي بإخراجِ هذه المخطوطاتِ إلى حيزِ النور، والتعريفِ ببعض علمائِها وكُتبِهم.

أهمية البحث: أن الأهمية العلمية لهذا المخطوط تكمن في عدة أمور:

١–المكانة العلمية للمؤلف –رحمه الله– كونه من محققي علماء بندر الحُديدة، ومعرفة مدى سَعةِ عِلْمِه وإحاطته بعلوم الشريعة.

٢–القيمة العلمية للمخطوط، حيث جمع فيه مؤلفه كثير من الفوائد واللطائف اللغوية والفقهية الحديثية.

٣–ثراء هذا الشرح بنفائس العديد من شروح كتاب "عمدة الأحكام" مثل شرح ابن دقيق العيد وابن الملقن والفاكهاني وابن العطار وغيرهم ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، وبهذا فهو كالكتاب الجامع لنفائس أولئك العلماء الراسخين.

٤–بيان أهمية صلاة الجماعة لما فيها من الفوائد العامة والخاصة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١–التعريف بالمؤلف الحسن بن إبراهيم الخطيب اليمني الحديدي الدريهمي كأبرز أحد علماء اليمن في علم الحديث وإبراز مكانته العلمية.

٢–التعريف بكتاب "فتح مقفلات الأفهام"، وما يحتويه من مادة علمية.

٣–تحقيق بَابُ فضل صلاة الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة في كتاب فتح مقفلات الأفهام.

منهج البحث:

أما منهج البحث فإني أعتمد بإذن الله تبارك وتعالى في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

١–المنهج التاريخي: من خلال التعريف بالمؤلف وترجمة الأعلام والبلدان بتتبع ذلك من كتب التراجم.

٢–المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع ما جمعه المؤلف من مادة علمية من مظانها الأصلية.

٣–المنهجُ الوصفي، من خلال عرضِ منهجِ المؤلفِ، وبيانِ أسلوبِهِ في كتابه، وكذا عرضِ منهجِ التحقيق، وإخراجِ النص المحققَّ.

منهجية البحث وطبيعة عمل الباحث:

١–اعتمدتُ في تحقيقي لهذا المخطوط على نسخةُ واحده، فإذا كان فيها سقط وضعته بين معقوفين هكذا [ ] في المتن، أَشَرْتُ إليه في الحاشية.

٢–أشرتُ داخلَ النصِ ما بين معقوفين [ ] عند انتهاءِ الصفحةِ من المخطوط ورمزتُ لها كما في الشكلِ [و] عند انتهاء الوَجه وتعني وجه الورقة، والشكل[ظ] عند انتهاءِ الظهر وتعني ظهرَ الورقة؛ وذلك ليسهل الرجوعُ إلى المخطوط عند الحاجة.

٣–عزوُ الآياتِ القرآنية إلى سورها وبيانُ رقم الآية، معتمدةً على مصحف المدينة.

٤-تخريج الأحاديث والأثار، وبيان صحيحها من سقيمها وذكر درجتها، والحكم عليها معتمدة على أمهات كتب التخريج للمحدثين الأوائل المعتمَّدين في هذا المجال -إن تيسر-، مع الاهتمام بذكر حكم المتأخرين ممن برزوا في مجال التخريج، والحكم على الأحاديث.

٥-توثيق النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها، مستخدمة في ذلك منهج ذكر اسم الكتاب، ثم ذكر اسم المؤلف ولقبه أو لقبه فقط، ثم المجلد والصفحة، دون الإشارة إلى باقي معلومات الكتاب الأخرى، مكتفية بذكر معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع بالتفصيل.

٦-شَرحْتُ بعض الألفاظ الغريبة والغامضة التي تحتاج إلى بيانٍ مِنْ الكُتُبِ المختصة بذلك.

٧-وضعت خاتمة في نهاية البحث وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا المستفيض في قواعد الرسائل العلمية التي بين أيدينا، وفي المكتبات العالمية، وشبكة الإنترنت، لم نقف على دراسة ذات صلة بموضوع البحث.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على التعريف بالمؤلف الحسن بن إبراهيم الخطيب، وتحقيق ما ورد من بَابُ: فضل صلاة الجماعة ووجوبها، كتاب الصلاة، من خلال كتابه فتح مقفلات الأفهام شرح عمدة الأحكام.

خطـة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد ضمنتها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والأهداف، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وبيان خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف حسن بن إبراهيم الخطيب، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: تحقيق باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها، وفيه: ستة مطالب.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالعلامة حسن بن إبراهيم الخطيب، وكتابه: فتح مقفلات الأفهام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بالعلامة حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمي.

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته.

هو الفقيه العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمي الجماعي، من محققي علماء بندر الحُديدة، خال الفقيه يحيى بن محمد مكرم وشيخ تخريجه في جميع العلوم.(١)

ثانياً: حياته العلمية.

كان صاحب الترجمة مقيماَ بالبندر ومفتيهُ والمُعول في حل المعضلات الواقعة فيه وفي غيره عليه، ولم تقف الباحثة على ترجمة له غير أنه كان مشهوراً بكثرة الاطلاع، وسعة العلم ، ونشره إفتاءً ودرساً وتدريساً، مُتقناً متفنناً.(٢)

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

من مشايخه: السيد العلامة شيخ الإسلام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل مُفتي زبيد.(٣)

ومن تلاميذه: الفقيه العلامة شيخ الإسلام يحيى بن محمد مكرم مفتي بندر الحديدة.(٤)

والشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي. (٥)

رابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولاً: مكانته العلمية.

هو من العلماء الراسخين، ومن الفضلاء المتقين، تفقه على جماعة من علماء اليمن، ومهر في جميع الفنون، وأخذ عن شيخنا السيد الحافظ عبد الرحمن بن سليمان وغيره من علماء العصر، وكان إليه النهاية في سعة الصدر وتفهيم الطلبة على اختلاف طبقاتهم، قانعاً من الدنيا بالميسور، مؤثراً للزهد والخمول مع محافظته على أنواع العبادة، واشتغاله بما يعنيه في جميع الحالات.(٦)

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

قال العلامة حسن بن أحمد عاكش(٧): كان –رحمه الله– غاية في التواضع وحسن الأخلاق وسلامة الصدر، عرفته في بندر الحديدة، وذاكرته فوجدته إماماً في المعارف، رأساً في علم التفسير، محدثاً، متبحراً في الفقه والأصول، وله مؤلفات منها التفسير في أربعة مجلدات، طالعت بعضه، وهو من أبدع التفاسير، اختصر فيه مفاتيح الغيب للإمام الرازي وزاد فوائد، وقد دل على سعة اطلاعه في العلم، وطول باعه، وكان لا شغل له غير الدرس والتدريس، وقد تخرج به جماعة من العلماء من أهل بلده، ومن غيرهم.

وكان شيخنا السيد العلامة محمد بن المساوى[٨] –رحمه الله تعالى– يطيل الثناء عليه كثيراً، ويقول: إنه من أهل الولاية، وممن اتصف بالعلم والعمل.

وله رسائل جمة في علوم مهمة، وفتاوى عظيمة، وبلغني أن له شرحاً على عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي أبسط من شرح الإمام ابن دقيق العيد عليها، ولم أعثر عليه[٩]، ولم يزل على الحال المرضي حتى نقله الله تعالى إلى جواره.[١٠] .

خامساً: وفاته.

وفاته: بعد عام (١٢٥٠هـ) ألف ومائتين وخمسين هجرية.[١١] [١٢]

سادساً: مذهبه الفقهي:

أولاً: مذهبه الفقهي: من خلال ترجمة العلماءُ للمؤلف –رحمهم الله– ومن خلال عرض المسائل الفقهية التي ناقشها المؤلف في كتابه تبين بأن مذهبه الفقهي هو المذهب الشافعي.

المطلب الثاني:التعريف بالكتاب اسمه، ونسبته للمؤلف

أولاً: اسمه:

"فتح مقفلات الأفهام شرح عمدة الأحكام"، حُددت هذه التسمية في غلاف نسخة المخطوط. وأيضاً في اللوح الأول من المخطوط، وكذلك سماه بهذا الاسم من ذكره من أصحاب فهارس المخطوطات.

ثانياً: نسبته للمؤلف:

تتظافر الأدلة أن نسبة الكتاب للمؤلف نسبة صحيحة، ومما يدل على ذلك:

١– وجود اسم الكتاب واسم مؤلفه في غلاف النسخة، ووجود في مقدمته الكتاب.[١٣]

٢– صرح بذلك من ترجم للمؤلف.[١٤]

٣– الفهرس المختصر لمخطوطات الحرم المكي.(١/٢١٤).[١٥]

٤– شبكة الألوكة، مكتبة المخطوطات المصورة، مكتبة أ. د. محمد بن تركي التركي.

٥– مكتبة الحرمين–الرياض–١٤٨من الصفحات.

المبحث الثاني

تحقيق باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها، وفيه: خمسة مطالب.

المطلب الأول: بيان فضل الصلاة في جماعة.

((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))[١٦]، يقال: فذ الرجل من أصحابه،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

إذا بقي وحده[١٧]، وروى مسلم[١٨] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع[١٩]، وسياقه أوضح، ولفظه: ((**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**)).[٢٠]

((**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**))، قال الترمذي[٢١]: (وَعَامَّةُ مَنْ رَوَاه قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»)[٢٢]، قال في "الفتح": قلت لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري[٢٣] عن نافع فقال: ((خَمْسٌ وَعِشْرُونَ))[٢٤]، لكن العمري ضعيف[٢٥]، ووقع عند أبي عوانة[٢٦] في "مستخرجه" طريق أبي أسامة[٢٧] عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه: ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِي))[٢٨]، وهي شاذة مخالفة للحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان رواتها ثقة[٢٩]، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: ((بِضْعًا وَعِشْرِينَ))[٣٠]، فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب[٣١]، وفي رواية أبي عوانة: ((بِضْعًا وَعِشْرِينَ))[٣٢]، وليست مغايرة، أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك.

واختلف في أيهما أرجح: فقيل: الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظٍ.[٣٣]

((**دَرَجَةً**))، قال ابن الأثير: إنما قال: درجة دون أن يقول جزءاً، أو نصيباً، أو نحو ذلك؛ لأنه أراد الثبوت من جهة العلو والارتفاع، فإن ذلك فوق هذه بكذا، وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق[٣٤]، قال الحافظ[٣٥]: وكأن ابن الرفعة[٣٦] بناء هذا على الأصل لفظ "درجةٍ"، وما عدا من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود "الجزء" مردودٌ، فإنه ثابت، وكذلك الضعف.[٣٧]

وقد جُمع بين الروايتين بوجوه منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهو قول من لا يعتبر مفهوم العدد، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي، وعلى هذا فقيل وهو الوجه.[٣٨]

ومنها: أنه لعله –صلى الله عليه وسلم– أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب: بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلفٌ فيه، ومنها: أن ذلك يختلف باختلاف المصلين، أو باختلاف الصلوات، أو باختلاف الجهرية والسرية، فقيل: السبع مختصة بالعشاء والفجر، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

قال الحافظ: والأوجه عندي أن السبع للجهرية، والخمس للسرية.[٣٩]

وفي الحديث دلالة على جواز صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة وذلك لما اقتضته صيغة (أفعل) من الاشتراك في الأصل، والزيادة في أحد الشيئين.[٤٠]

وأيضاً ففضل الجماعة للمعذور حاصل لحديث: ((إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا))، رواه البخاري.[٤١][٤٢]

المطلب الثاني:بيان حكم صلاة الجماعة

((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)).[٤٣]

قوله: ((**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ**))، الثقل ضد الخفة، ومنه: ثقل الشيء ثقلاً؛ مثل صغر صغرا، فهو ثقيل، والثقل –بالتحريك–: متاع المسافر وحَشمه، يقال: وجدت ثقله في جسدي؛ أي: ثقلاً وفتورا، حكاه الكسائي[٤٤]،((**عَلَى الْمُنَافِقِينَ**))، المنافق: من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، مأخوذ: من النافق أحد حجرتي اليربوع[٤٥]، وذلك أنه يكتمها ويظهر غيرها، وهي موضع ترفقه، فإذا أتي من قبل القاصعاء، وهي الحجر الذي يقصع فيه؛ أي: يدخل فيه، ضرب النافقاء برأسه فانتفق؛ أي: خرج، يقال: نفق اليربوع، ونافق؛ أخذ في نافقائه، فكذلك المنافق كتم خلاف ما أظهر، كما كتم اليربوع النافقاء وأظهر القاصعاء.[٤٦]

((**صَلَاةُ الْعِشَاءِ**))؛ لأنها وقت الراحة والسكون، ((**وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**))؛ لأنها وقت كثرة النوم ولذته، وفيه دلالة على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، لما مر في أفعل، ولقوله تعالى: **وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ** [التوبة:٥٤]، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من سائر الصلوات لما مر من قوة الداعي إلى تركهما.[٤٧]

((**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا**))، أي: من مزيد الفضل والثواب، ((**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ[٤١/ظ] حَبْوًا**))، أي: الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذي يُصليان فيه جماعة، وهو المسجد[٤٨]،((**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**))، اللام جواب القسم المحذوف، لما ورد في بعض الروايات، ولفظه: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ))[٤٩]، والهم: العزم، وقيل: دونه.[٥٠]

((**أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ**))، فيه: دليل على جواز الانصراف عند الإقامة للعذر، لقوله: فيما بعد: ((ثُمَّ أَنْطَلِقُ))،((**ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ**))، فيه: جواز استخلاف الإمام عند عروض الحاجة، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم.[٥١]

((**ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ**))، وفي رواية: ((ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ))[٥٢]، ((**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**))، يحتمل أنهم كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة –رضي الله عنهم– التخلف والتقاعد عن صلاة الجماعة مع النبي

-صلى الله عليه وسلم- وفي مسجده، ويشهد له ما في "الصحيحين" أيضاً: ((لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ))[٥٣]، وهذه ليست صفه للمؤمنين ولا سيما الصحابة.[٥٤]

((**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**))، ظاهره: أنه-صلى الله عليه وسلم- أراد قتلهم، وحرقهم،((**بِالنَّارِ**))، إذ لو لم يزده يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهذا يقوي أن المراد بالمتخلفين المنافقون؛ إذ المؤمن لا يقتل لترك صلاة الجماعة إجماعاً، قاله الفاكهاني[٥٥].[٥٦]

وفيه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره: أنه إذا ارتفعت المفسدة بالأهون من الزواجر، اكتفى به من الأعلى[٥٧]، وفيه: جواز العقوبة بالمال، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه: نظر لاحتمال أن التحريق من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٥٨]، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بحريقها، وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غره؛ لأنه-صلى الله عليه وسلم- هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي كانوا يتحققون أنه لا يطرقهم فيه، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.[٥٩]

المطلب الثالث: خروج النساء إلى المساجد.

((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؟))[٦٠]، **وَفِي لَفْظٍ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))**[٦١]، قوله: ((**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**))، استفعل من الأذن، يقال: أذن له في الشيء إذناً.

((**أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا**))، اختلف في هذا النهي، فقيل: للتنزيه، وقيل: للتحريم، لكن خص الفقهاء بشروط وحالات منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط قد ورد في عدة أحاديث، منها: ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا))[٦٢]، وفي بعضها: ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ))[٦٣]، ومنها في بعض الروايات: ((لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٌ[٦٤]))[٦٥]، ومنها ما صح أنه-صلى الله عليه وسلم-[٤٢/و] قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)).[٦٦]

((**قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**))، وفي رواية: عمرو بن دينار[٦٧] عن مجاهد[٦٨] فقال: ((وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ))[٦٩]، قال الحافظ: فإن كانت محفوظة فيحتمل أن كلاً من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس، وإما في مجلسين[٧٠]، ((**وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ**))، وفي رواية لمسلم: ((فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا))[٧١]، وهو -بفتح المهملة ثم المعجمة-: وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة؛ لأن المخادع يلف في ضمير أمراً ويظهر غيره.[٧٢]

((**قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**))، فسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات[٧٣]، وفي رواية زائدة عن الأعمش عند أحمد[٧٤]: ((فَانْتَهَرَهُ، وقَالَ: أُفٍّ لَكَ))[٧٥]، وله عن الأعمش: ((فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ))[٧٦]، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس[٧٧][٧٨]، ولمسلم من رواية أبي معاوية: ((فَزَبَرَهُ))[٧٩]، ولأبي داود من رواية جرير: ((فَسَبَّهُ وَغَضِبَ)).[٨٠]

((**وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَقُولُ: وَاللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ**))، وكأن الحامل لبلال على ذلك ما راه من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته الغيرة على ذلك، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفته الحديث من غير ذكر علة، والا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد، وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وأخذ من إنكار عبد الله على ابنه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا، وإذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، لما وقع في رواية ابن أبي نجيح[٨١] عن مجاهد عند أحمد: ((فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ)).[٨٢][٨٣]

قال الحافظ: (وهذا -إن كان محفوظاً-، يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير).[٨٤]

(**وَفِي لَفْظٍ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**))، وأخرج مسلم من طريق كعب بن علقمة[٨٥]، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بلفظ: ((لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ))[٨٦]، للبخاري[٨٧] من رواية ورقاء[٨٨] في أوائل كتاب: "الجمعة" بلفظ: ((ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ)).[٨٩]

تتمه: تمسك بعض القائلين بحرمه المنع بحديث عائشة: ((لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ))[٩٠]، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم على أن عائشة لم تصرح بالحكم للمنع وإن كان كلامها مشعراً بأنها

كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه –صلى الله عليه وسلم– بمنعهن، ولو كان ما أحدثن مستلزم منعهن عن المسجد لكان منعهن من غيرها، كالأسواق أيضاً أولى.

وأيضاً فالأحدث إنما وقع بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن بمن أحدث، والأولى أن يُنظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجنب لإشارته –صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق.[٩١]

المطلب الرابع: بيان السنن والرواتب التابعة للفرائض

((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ))[٩٢]، **وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ))** [٩٣]، **وَفِي لَفْظٍ: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ " حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيهَا))**[٩٤]، المراد بقوله: **((مَعَ))**، التبعية فقط، أي: أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة [٤٢/ظ] إلا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض[٩٥]،**((قَبْلَ الظُّهْرِ))**، وفي الحديث عائشة: **((كَانَ** –صلى الله عليه وسلم– لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**))**[٩٦]، فلعله –صلى الله عليه وسلم– كان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، وقيل: يحتمل أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل: أن يكون يُصلِّي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين[٩٧]، ويؤيد الأول: ما رواه أحمد، وأبو داود في حديث عائشة: **((كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ))**[٩٨]، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.[٩٩]

((وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ))، وأخرج أبو داود، وابن حبان، من طريق أيوب عن نافع قال: ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ))[١٠٠]، واحتج النووي في "الخلاصة": على إثبات سنة الجمعة التي قبلها[١٠١]، وتعقب: بأن قوله: ((كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ))، عائد على قوله:((وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته))، ويدل على رواية الليث عن نافع عن عبد الله:((أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَصْنَعُ ذَلِكَ))، أخرجه مسلم.[١٠٢]

وأما قوله: ((**كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ**))، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلي الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت ذلك فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجه فيه لسنة الجمعة؛ بل هو نفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كقوله: ((ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)).[١٠٣]

((**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**))، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان حديثاً، لأبي هريرة مرفوعاً ولفظه: ((رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)).[١٠٤]

((**وَفِي لَفْظٍ: ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ**))، استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكي ذلك عن مالك والثوري.[١٠٥]

قال الحافظ: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمدٍ، وإنما كان -صلى الله عليه وسلم-يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.[١٠٦]

وأما الجمعة فأخرج البخاري فيها من طريق مالك عن نافع بلفظ: ((وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ))[١٠٧]، والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى الْقَائِلَةِ بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها، فكان يقيل قبلها، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزي سنة المغرب في المسجد، حكاه في "الفتح" عن عبد الله بن أحمد عنه.[١٠٨]

(**وَفِي لَفْظٍ**)، للبخاري: ((**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ " حَدَّثَتْنِي**))[١٠٩]، أختي(**حَفْصَةُ**) بنت عمر(**أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**))، وفي رواية الكشميهني: ((ركعتين))[١١٠]، ((**خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**))، وفي رواية: ((حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[١١١]،((**وَكَانَتْ سَاعَةً**))، قال قائل: ذلك هو ابن عمر،((**لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا**)).

المطلب الخامس: بيان ما يختص براتبة الفجر

((**عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها، قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - على شيءٍ منَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدَاً منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ**))[١١٢]، جمع: نافلة، وأصلها في اللغة: عطية التطوع، والنافلة أيضاً وَلَدُ الولد.[١١٣]،((**أَشَدَّ تَعَاهُدًا**))، وفي رواية ابن خزيمة[١١٤]: ((أَشَدَّ مُعَاهَدَةً))[١١٥]، ولمسلم من طريق حفصة عن ابن جريج: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)).[١١٦]، ((**مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**))، والتعاهد: المحافظة على الشيء، وتجديد العهدية، مثله التعهد، قال الجوهري[١١٧]: وتعهدت فلاناً وضيعني تعهدتها، هو أفصح من تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين.[١١٨]

(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))[١١٩]، فيه: تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتها في الفضل، وأنها ليستا بواجبتين؛ لقول عائشة من النوافل خلافاً لمن قال: بوجوبهما على ما نقله ابن دقيق العيد[١٢٠]، مع قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث الإعرابي: ((لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ))[١٢١][١٢٢].

الخاتمة:

تَخلُص الباحثة بعد تحريرها لهذا الموجز إلى النتائج الآتية:

١–أن المؤلف حسن بن إبراهيم الخطيب فقيه ومحدث، عظيم العلم، جليل الشأن وله العديد من المؤلفات.

٢–صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف.

٣–أن المؤلف عرض كتابه بأسلوب موجز سهل، مع جزالة اللفظ وقوة العبارة وغزارة العلم، مما جعله مناسباً للمتخصصين وغيرهم.

٤–اعتدال المؤلف في شرحه، فليس هو بالطويل الممل، ولا القصير المخل.

٥–أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أمر بالصلاة مع الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٦–همّ النبي–صلى الله عليه وسلم– بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

٧–أن تركُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال.

٨–يجوز للمرأة الخروج لصلاة الجماعة شرط أن لا تخرج متطيبة متزينة.

٩–صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس.

١٠–أن هذا الكتاب مستمد من عدة شروح لكتاب عمدة الأحكام سابقة للمؤلف كابن دقيق العيد، وابن الملقن، والفاكهاني وغيرهم ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فيكون كالجامع لها.

التوصيات:

وتوصي الباحثة بضرورة الإهتمام بتحقيق المخطوطات الإسلامية التي لم تَرَ النور بعد، ولا تزال حبيس المكتبات، إذا أن إخراج تلك الكتب محقَّقةً هو شيءٌ من الوفاء لأصحابها العلماء الذين بذلوا غاية الوسع، واستفرغوا الطاقة في تدوينها وتأليفها في زمانٍ عصيبٍ، وظروفٍ قاسيةٍ، فمِنْ حقِّهم على مَن بَعْدهم مِنْ طلاب العِلم أن يُحققوا كُتُبهم، ويُخرِجوا ما اندرس مِنْ آثارهم، ليحيا ذِكْرهم، ويمتدَّ نفعهم.

الهوامش:

(١) يُنظر: نشر الثناء الحسن، إسماعيل الوشلي.(١٧٧/٣).

(٢) يُنظر: نشر الثناء الحسن، إسماعيل الوشلي.(١٧٧/٣-١٧٨).

(٣)هو: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي: مؤرخ، من علماء الشافعية في اليمن، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين. يُنظر: ونيل الوطر، محمد بن زبارة.(٣٠/٢-٣١)، والأعلام، للزركلي.(٣/ ٣٠٧).

(٤) هو: يحيى بن محمد مكرم اليماني، الدريهمي، الحديدي، علامة الزمن، ومفخر اليمن، تخرج في جميع العلوم بخاله العلامة النجيب الحسن بن إبراهيم الخطيب.(ت:١٢٩٣هـ). يُنظر: نشر الثناء الحسن، إسماعيل الوشلي.(١٧٥/٣).

(٥)هو: محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي، فاضل، ولد في ذي القعدة سنة ألف ومائتين وواحد وأربعين، صنف: سلم القاري، والكواكب الدرية، وبغية أهل الأثر، وغيرها، وتوفي في محرم سنة ألف ومائتين وثمان وتسعين. يُنظر: ونيل الوطر، محمد زبارة.(٢٢٤/٢)، وعقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٦٤٨). ونشر الثناء الحسن، إسماعيل الوشلي.(٣٣٨/١).

(٦) يُنظر: عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٣١٥).

(٧) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله عاكش الضمدي: مؤرخ يماني، ولد في آخر ألف ومائتين وواحد وعشرين، وتوفي عام ألف ومائتين وتسع وثمانين يُنظر: نيل الوطر، محمد بن محمد زبارة.(٣١٤/١-٣١٨)، والأعلام، للزركلي.(١٨٣/٢).

(٨) هو: محمد بن المساوى بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي، ولد سنة ألف ومائتين وواحد، وتوفي في سبع عشر صفر، سنة ألف ومائتين وست وستين. يُنظر: نيل الوطر، محمد بن محمد زبارة.(٣١٥/٢-٣١٨)، وعقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٥٧٥).

(٩) وهو المخطوط الذي نقوم بتحقيقه.

(١٠) يُنظر: عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٣١٥-٣١٦).

(١١) قال المحقق في كتاب من ترجم له في عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٣١٦)، عند وفاته في الحاشية: بياض في(أ)،(ب)،(ج)، وقد بحثت عن تاريخ وفاته في المصادر التي تحت قلم أجده.

(١٢)في كتب الفهارس مثل: كتاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي مخطوطات التفسير(٨٠٩/٢)، لفؤاد سيد، فهرس القاهرة، وكتاب معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات.(ص٧٩٨)، ذكرو أنه توفي سنة (١٢٦٥هـ)،(١٨٤٨م).

(١٣) يُنظر: [٢/ظ]

(١٤) يُنظر: عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، حسن بن أحمد عاكش.(٣١٥-٣١٦).

(١٥) مكتبة الحرم المكي، الرقم العام، ١١٦٣، حديث.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الأذان)، باب: (فضل صلاة الجماعة)، ح رقم: (٦٤٥)،(١/ ١٣١)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥٠)،(٤٥٠/١)، واللفظ لمسلم.

(١٧) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.(٤٢٢/٣)، ولسان العرب، لابن منظور.(مادة: فذذ)،(٥٠٢/٣)، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي.(٤٥١/٩).

(١٨)هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، من أئمة المحدثين، من مصنفاته: صحيح مسلم، توفي في شهر رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، عن بضع وخمسين سنة. يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان.(١٩٤/٥).

(١٩)هو: نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة، توفي سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة. يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٧٠٨٦)،(٥٥٩)

(٢٠) صحيح مسلم. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥٠)،(٤٥١/١).

(٢١)هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك بن عيسى السلمي، الترمذي، ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، صنف: الجامع، والعلل، وغيرها، توفي في الثالث عشر من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي.(٢٧٠/١٣).

(٢٢) سنن الترمذي. أبواب: (الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (ما جاء في فضل الجماعة)، ح رقم: (٢١٥)،(٤٢٠/١)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: (صحيح)،(٢١٥/١).

(٢٣) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، توفي سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٣٤٨٩)،(٣١٤).

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف. كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل الصلاة في جماعة)، ح رقم: (٢٠٠٥)،(٥٢٤/١).

(٢٥) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(١٣٢/٢).

(٢٦)هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ، صاحب: المسند الصحيح، مولده: بعد الثلاثين ومائتين، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان.(٣٩٣/٦)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي.(٤١٧/١٤)

(٢٧)هو: زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي، ثقة، عالم، وكان يرسل، من الثالثة، توفي في شهر ذي الحجة في العشر الأول منه سنة ست وثلاثين ومائة. يُنظر: رجال صحيح مسلم، ابن مَنْجُويَه. رقم: (٤٥٧)،(٢١٤/١)، وتقريب التهذيب، ابن حجر. رقم: (٢١١٧)،(٢٢٢).

(٢٨) أخرجه مستخرج أبي عوانة. كتاب: (الصلاة)،(من ذلك فضل صلاة الجماعة مع الإمام على صلاة الفذ وفي السوق)، ح رقم: (١٢٥١)،(٣٥٠/١).

(٢٩) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٢/ ١٣٢).

(٣٠) صحيح مسلم. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥٠)،(٤٥١/١).

(٣١) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(١٣٢/٢).

(٣٢) مستخرج أبي عوانة. كتاب: (الصلاة)،(من ذلك فضل صلاة الجماعة مع الإمام على صلاة الفذ وفي السوق)، ح رقم: (١٢٥٢)،(٣٥٠/١)، وهذه الرواية عند ابن ماجه أيضاً، وقد قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (صحيح)، ح رقم: (٧٨٦)،(٢/ ٣٥٨).

(٣٣) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(١٣٢/٢)، ونيل الأوطار، محمد الشوكاني.(١٥٢/٣).

(٣٤) لم أقف على قول ابن الأثير في كتبه، وقد نسبة له ابن حجر في فتح الباري.(١٣٢/٢)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري.(٢٥٩/٤)، والبسام في تيسير العلام.(١٠٤).

(٣٥)هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني، ابن حجر العسقلاني الشافعي، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة، صنف: شرح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة، وغيرها، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. يُنظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي.(٥٥٢).

(٣٦) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، ولد سنة: خمس وأربع وست مائة، توفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة عشرة سبع مائة. يُنظر. طبقات الشافعية، للسبكي.(٢٤/٩)، والدرر الكامنة، لابن حجر.(٣٣٦/١).

(٣٧) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(١٣٢/٢).

(٣٨) يُنظر: المجموع، للنووي.(١٨٣/٤)، والإقناع، للخطيب الشربيني.(١٦٢/١).

(٣٩) يُنظر: المصدر السابق.

(٤٠) يُنظر: رياض الأفهام، للفاكهاني.(٦١٢/١)

(٤١) صحيح البخاري. كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة)، ح رقم: (٢٩٩٦)،(٥٧/٤).

(٤٢) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(١٣٢/٢).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب صلاة الجماعة)، ح رقم: (٦٤٤)،(١٣١/١)، و كتاب: (الأذان)، باب: (فضل العشاء في الجماعة)، ح رقم: (٦٥٧)،(١٣٢/١)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥١)،(٤٥١/١). واللفظ له.

(٤٤) هو: هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، أحد القراء السبعة، توفي سنة تسع وثمانين ومئة. يُنظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي.(١٢٧)، وطبقات القراء السبعة، لابن السَّلَّار.(٨٩).

(٤٥)(يربوع) اليربوع: جفرة، هو حيوان معروف، وقيل: نوع من الفأر. مجمع بحار الأنوار، للكجراتي.(١٩٥/٥).

(٤٦) يُنظر: الصحاح، للجوهري. مادة: (نفق)،(١٥٦٠/٤)، ورياض الأفهام، للفاكهاني.(٦٢٨/١– ٦٢٩).

(٤٧) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤١/٢).

(٤٨) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤١/٢)، وكشف اللثام، للسفاريني.(٢/ ١٠٧).

(٤٩)أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب صلاة الجماعة)، ح رقم: (٦٤٤)،(١٣١/١).

(٥٠) يُنظر: يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢٩/٢)، ونيل الأوطار، محمد الشوكاني.(٣/ ١٤٧).

(٥١) يُنظر: المنهاج، للنووي.(١٥٤/٥)، ورياض الأفهام، للفاكهاني.(٦٣٥/١)

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب صلاة الجماعة)، ح رقم: (٦٤٤)،(١/ ١٣١)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥١)،(٤٥١/١).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب صلاة الجماعة)، ح رقم: (٦٤٤)،(١٣١/١)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها)، ح رقم: (٦٥١)،(٤٥١/١).

(٥٤) يُنظر: رياض الأفهام، للفاكهاني.(٦٢٩/١-٦٣٠).

(٥٥)هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهي، العلامة النحوي، ولد سنة أربع وخمسين وست مائة، صنف: شرح العمدة، شرح الأربعين النووية، رياض الأفهام، توفي سنة إحدى وثلاثين وسبع مائة. يُنظر: الدرر الكامنة، لابن حجر.(٢٠٩/٤)، وبغية الوعاة، للسيوطي.(٢٢١/٢).

(٥٦) يُنظر: رياض الأفهام، للفاكهاني.(٦٣٦/١).

(٥٧) يُنظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد.(١٩٦/١).

(٥٨) قاعدة فقهيه.

(٥٩) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٢/ ١٣٠)، وفتح السلام، عبد السلام بن محمد العامر.(١٢١/٢- ١٢٣).

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (النكاح)، باب: (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره)، ح رقم: (٥٢٣٨)،(٧/ ٣٨)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٧/١).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الجمعة)، باب: (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، ح رقم: (٩٠٠)،(٢/ ٦)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٧/١).

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٣)،(٣٢٨/١).

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٣)،(٣٢٨/١).

(٦٤) تفلات: أي: تاركات للطيب. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور.(١١/ ٧٧)، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي.(٢٨/ ١٣٦).

(٦٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده.(مسند الأنصار)،(حديث زيد بن خالد الجهني. ح رقم: (٢١٦٧٤)،(٣٦/ ٧)، وتعليق شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره وهذا إسناد قد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق)، والطبراني في المعجم الكبير.(بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد)، ح رقم: (٥٢٤٠)،(٢٤٨/٥)، والبزار في مسنده البحر

الزخار.(مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه)، ما أسند زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم)، ح رقم: (٣٧٧٢)،(٢٣٠/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن) ح رقم: (٣٢/٢-٣٣).

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٤)،(٣٢٨/١).

(٦٧)هو: عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم، الإمام الكبير، الحافظ، أحد الأعلام، ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين، ثقة، ثبت، من الرابعة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي.(٣٠٠/٥)، وتقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٥٠٢٤)،(٤٢١).

(٦٨)هو: مجاهد بن جبر، الإمام أبو الحجاج مولى، السائب، المقرئ، المفسر، أحد الأعلام، توفي سنة ثلاث ومائة. يُنظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي.(٦٦/١).

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٧/١).

(٧٠) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٣٤٨/٢)

(٧١)أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٧/١).

(٧٢) يُنظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض.(٢٦٠/١)، وفتح الباري، لابن حجر.(٢/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٧٣) المعجم الكبير، للطبراني. باب: (من اسمه عمر)، ح رقم: (١٣٢٥١)،(٣٢٦/١٢)، والمعجم الأوسط، الطبراني. باب: (من اسمه أحمد)، ح رقم: (١٢٠)،(١/ ٤٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير)، والتمهيد لما في الموطأ، لابن عبد البر.(٢٨٠/٢٤).

(٧٤)هو: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، شيخ الإسلام، ولد في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، صنف: المسند، والجامع ، والعلل، وغيرها، توفي يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان.(٦٤/١)، وتذكرة الحفاظ، الذهبي.(١٥/٢)

(٧٥) مسند أحمد بن حنبل.(مسند عبد الله بن عمر)، ح رقم: (٦١٠١)،(٢٦٥/١٠)، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧٦) مسند أحمد بن حنبل.(مسند المكثرين من الصحابة)،(مسند عبد الله بن عمر)، ح رقم: (٦٢٩٦)،(٣٨٧/١٠)، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧٧) هو: عيسى ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، مأمون، من الثامنة، توفي سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٥٣٤١)،(٤٤١).

(٧٨) سنن الترمذي. أبواب: (السفر)، باب: (في خروج النساء إلى المساجد)، ح رقم: (٥٧٠)،(٢/ ٤٥٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: (صحيح)، ح رقم: (٥٧٠)،(٧٠/٢).

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٧/١).

(٨٠) سنن أبي داود. كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، ح رقم: (٥٦٨)،(١/ ١٥٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: (صحيح)، ح رقم: (٥٧٧)،(٣/ ٥٧٧).

(٨١) هو: عبد الله ابن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها. يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٣٦٦٢)،(٣٢٦).

(٨٢) مسند أحمد بن حنبل.(مسند المكثرين من الصحابة)،(مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، ح رقم: (٤٩٣٣)،(٨/ ٥٢٧)، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٨٣) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٢/ ٣٤٩).

(٨٤) فتح الباري، لابن حجر.(٣٤٩/٢).

(٨٥)هو: كعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر. رقم: (٥٦٤٤)،(٤٦١).

(٨٦) صحيح مسلم. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٢)،(٣٢٨/١).

(٨٧)هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صاحب الجامع الصحيح، توفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستون سنة. يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان.[١٨٨/٤].

(٨٨) هو: ورقاء ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه، عن منصور، لين، من السابعة. يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر. رقم: (٧٤٠٣)،(٥٨٠).

(٨٩) صحيح البخاري. كتاب: (الجمعة)، باب: (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، ح رقم: (٨٩٩)،(٦/٢).

(٩٠) أخرجه صحيح البخاري. كتاب: (الأذان)، باب: (خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)، ح رقم: (٨٦٩)،(١٧٣/١)، وصحيح مسلم. كتاب: (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، ح رقم: (٤٤٥)،(٣٢٨/١).

(٩١) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٣٤٩/٢)

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (التهجد)، باب: (ما جاء في التطوع مثنى مثنى)،(٥٧/٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن)، ح رقم: (٧٢٩)،(٥٠٤/١).

(٩٣) صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن)، ح رقم: (٧٢٩)،(٥٠٤/١).

(٩٤) صحيح البخاري. كتاب: (التهجد)، باب: (التطوع بعد المكتوبة)، ح رقم: (١١٧٣)،(٥٧/٢).

(٩٥) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٥٠/٣)

(٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: (التهجد)، باب: (الركعتين قبل الظهر)، ح رقم: (١١٨٢)،(٢/ ٥٩).

(٩٧) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٣/ ٥٨)، وعمدة القاري، بدر الدين العيني.(٧/ ٢٤٤)، ونيل الأوطار، محمد الشوكاني في.(٣/٢١).

(٩٨) مسند أحمد بن حنبل.(مسند النساء)،(مسند الصديقة عائشة بنت الصديق)، ح رقم: (٢٤٠١٨)،(٤٠/ ١٨)، وسنن أبو داود. باب: (تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)، ح رقم: (١٢٥١)،(٢/ ١٨)، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩٩) لم أقف عليه في كتبه، وقد نسبه له ابن حجر في فتح الباري.(٥٩/٣)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري.(٧/ ٢٤٤)، ومحمد الشوكاني في نيل الأوطار.(٣/٢١).

(١٠٠) سنن أبي داود. (تفريع أبواب الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة)، ح رقم: (١١٢٨)،(٢٩٤/١)، و صحيح ابن حبان. باب: (النوافل)،(ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيت لا في المسجد)، ح رقم: (٢٤٧٦)،(٦/ ٢٢٧)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: (صحيح)، ح رقم: (١١٢٨)،(٢).

(١٠١) يُنظر: خلاصة الأحكام، للنووي. ح رقم: (٢٨٦٤)،(٢/٨١١)، و ح رقم: (١٨٤٧)،(٥٤٥/١).

(١٠٢) صحيح مسلم. كتاب: (الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة)، ح رقم: (٨٨٢)،(٢/٦٠٠).

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الجمعة)، باب: (الدهن للجمعة)، ح رقم: (٨٨٣)،(٣/٢)، والترغيب والترهيب، المنذري. ح رقم: (١٠٣٣)،(٢٧٨/١–٢٧٩)، بلفظ نحوه.

(١٠٤) مسند أحمد بن حنبل.(مسند المكثرين من الصحابة)،(مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)،ح رقم: (٥٩٨٠)،(١٠/ ١٨٨)، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. وسنن أبو داود. باب: (تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب الصلاة قبل العصر)، ح رقم: (١٢٧١)،(٢٣/٢)، وسنن الترمذي. أبواب: (الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (ما جاء في الأربع قبل العصر)، ح رقم: (٤٣٠)،(٢٩٥/٢)، وقال هذا حديث حسن غريب، وصحيح ابن حبان. باب: (النوافل)،(ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعا)، ح رقم: (٢٤٥٣)،(٦/ ٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: (حسن)، ح رقم: (٣٤٩٣)،(٦٥٧/١).

(١٠٥) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس.(١٨٨/١).

(١٠٦) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٥٠/٣).

(١٠٧) صحيح البخاري. كتاب: (الجمعة)، باب: (الصلاة بعد الجمعة وقبلها)، ح رقم: (٩٣٧)،(١٣/٢).

(١٠٨) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر.(٥٠/٣–٥١).

(١٠٩) صحيح البخاري. كتاب: (التهجد)، باب: (التطوع بعد المكتوبة)، ح رقم: (١١٧٣)،(٢/٥٧).

(١١٠) فتح الباري، لابن حجر.(٥١/٣).

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه. باب: (الركعتين قبل الظهر)، ح رقم: (١١٨١)،(٢/٥٩).

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (التهجد)، باب: (تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا)، ح رقم: (١١٦٩)،(٢/ ٥٧).

(١١٣) يُنظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري .(مادة: نفل). (٥/ ١٨٣٣).

(١١٤)هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمى النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، صنف: صحيح ابن خزيمة، والتوحيد، وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي.(١٠٩/٣)، وطبقات الحفاظ، السيوطي.(٣١٣)،

(١١٥) صحيح ابن خزيمة. كتاب: (الصلاة)، باب: (ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها: الخير النوافل دون خير الفريضة)، ح رقم: (١١٠٩)،(١٦١/٢)، بلفظ: ((أَشَدَّ مِنْهُ مُعَاهَدَةً))، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١١٦) صحيح مسلم. كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (استحباب ركعتي سنة الفجر)، ح رقم: (٧٢٤)،(٥٠١/١).

(١١٧)هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب الصحاح، الإمام أبو نصر الفارابي، إمام في اللغة والأدب، وصنف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. يُنظر: بغية الوعاة، السيوطي.(٤٤٦/١).

(١١٨) يُنظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري. مادة: (عهد)،(٥١٦/٢).

(١١٩) صحيح مسلم. كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (استحباب ركعتي سنة الفجر)، ح رقم: (٧٢٥)،(٥٠١/١).

(١٢٠) يُنظر: إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد.(٢٨٨/١).

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: (الإيمان)، باب: (الزكاة من الإسلام)، ح رقم: (٤٦)،(١٨/١)، ومسلم في صحيحه. كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، ح رقم: (١١)،(٤٠/١).

(١٢٢) يُنظر: رياض الأفهام، للفاكهاني.(٦٥٧/١).

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

١–إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٢–ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري.(ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٣–ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٤-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٥-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧-ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: عبد السلام بن محمد العامر، أبو محمد.

٨-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٩-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١-أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي،(ت:٣٧٩هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، ط٢.

١٢-أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، مستخرج أبي عوانة، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

١٤-الأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري(ت:٢١٥هـ)، معانى القرآن، تح: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م.

١٥-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٦-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧-بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي(ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٨–البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت:١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات– مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م.

١٩–الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ج١،٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ج٤، ٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.

٢٠–الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢١–الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت.

٢٢–الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٣–الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٤–زباره، محمد بن محمد بن يحيى زباره الحسني اليمني الصنعاني(ت:١٣٨١هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج٢.

٢٥–الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار، مايو ٢٠٠٢م.

٢٦–زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٧–السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٨–السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري(ت:٣١٣هـ)، مسند السراج، تح: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد– باكستان، ط، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢ م

٢٩–السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: ١١٨٨هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٠–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، صيدا.

٣١–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٣٣-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت:٢١١هـ)، المصنف، تح : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤-الضمدي، الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمدي،(ت:١٢٩هـ)، عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، تح: عبد الحميد بن صالح ال أعوج، الناشر: مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط١، ١٤٣٤هـ، ١٠١٣م.

٣٥-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تح : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.

٣٧-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر:١٩٦١م.

٣٨-الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين(ت:٧٣٤هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١،١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

٣٩-الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى(ت:٨١٧هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٠-الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي(ت:٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ،١٩٦٧م.

٤١-المرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٢-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.(ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٣-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٤٤-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٥-الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٦-الوشلي، إسماعيل بن محمد الوشلي التهامي الحسني(ت:١٣٥٦)، نشر الثناء الحسن، تح: إبراهيم بن احمد المقحي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ، ط٢، ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م.

Sources and references in English language

- The Holy Quran.

1.Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da'wa.

2.Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari. (d. 606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH, 1979 AD.

3.Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, read and commented on by: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1428 AH, 2007 AD. .

4. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Hidden Pearls in Notables of the Eighth Hundred, edited by: Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad, India, 2nd edition, 1392 AH. , 1972 AD.

5.Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Taqrib al-Tahtheeb, ed.: Muhammad Awama, Dar al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406 AH, 1986 AD.

6. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 852), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.

7. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852), Fath al-Salam Sharh Umdat al-Ahkam, by al-Hafiz al-Asqalani, taken from his book Fath al-Bari, compiled, edited, and verified by: Abd al-Salam bin Muhammad al-Amer, Abu Muhammad.

8. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD.

9. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar: Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

10.Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

11. Abu Bakr al-Zubaidi, Classes of Grammarians and Linguists, Muhammad bin al-Hasan bin Ubaid Allah al-Zubaidi al-Andalusi al-Ishbili, (d. 379 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar al-Maaref, 2nd edition.

12. Abu Awanah, Yaqoub bin Ishaq bin Ibrahim Al-Naysaburi Al-Isfarayini (d. 316 AH), extracted by Abu Awanah, edited by: Ayman bin Arif Al-Dimashqi, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1st edition, 1419 AH, 1998 AD.

13.Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH, 2001 AD.

14. Al-Akhfash, Abu Al-Hasan Al-Mujashi'i with loyalty, Al-Balkhi and then Al-Basri (d. 215 AH), Meanings of the Qur'an, edited by: Dr. Hoda Mahmoud Qara'a, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, 1st edition, 1411 AH, 1990 AD.

15. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Sahih and Weak Sunan al-Tirmidhi, book source: Hadith Investigation System Program - free - produced by the Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria.

16. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi (d. 256 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

17.Badr al-Din al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi (d. 855 AH), Umdat al-Qari, explanation of Sahih al-Bukhari, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

18. Al-Bassam, Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad Al-Bassam (d. 1423 AH), Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam, edited by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Publisher: Al-Sahaba Library, Emirates - Al-Taba'in Library, Cairo. , 10th edition, 1426 AH, 2006 AD.

19. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, vol. 1, 2, and Muhammad Fouad Abdel Baqi, vol. 3, and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif, Part 4, 5, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH, 1975 AD.

20. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition, 1407 AH, 1987 AD.

21. Al-Khatib Al-Shirbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Persuasion in the Solution of Abu Shuja''s Words, ed.: Office of Research and Studies - Dar Al-Fikr - Beirut.

22.Al-Khalil bin Ahmed, Abu Abdul Rahman bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), Al-Ain, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

23. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1998 AD.
24. Zubarah, Muhammad bin Muhammad bin Yahya Zubarah al-Hasani al-Yamani al-San`ani (d. 1381 AH), Nayl al-Watar from the biographies of the men of Yemen in the thirteenth century, vol. 2.
25. Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 15th edition, May 2002 AD.
26. Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Ghaya al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, Publisher: Greater Arab Book House, Egypt.
27.Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din (d. 771 AH), The Great Shafi'i Classes, ed.: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1413 AH.
28. Al-Sarraj, Abu Al-Abbas Muhammad bin Ishaq bin Ibrahim bin Mahran Al-Khorasani Al-Naysaburi (d. 313 AH), Musnad Al-Sarraj, ed.: Irshad Al-Haqq Al-Athari, Publisher: Department of Archaeological Sciences, Faisalabad - Pakistan, 1423 AH, 2002 AD.
29. Al-Safarini, Shams Al-Din, Abu Al-Aoun Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (died: 1188 AH), Unveiling the Litham Sharh Umdat Al-Ahkam, edited by: Nour Al-Din Talib, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Nawader, Syria, 1st edition, 1428 AH, 2007 AD.
30. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, ed.: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon, Sidon.
31. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), Tabaqat al-Huffaz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1403 AH.
32.Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), Nil Al-Awtar, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH, 1993 AD.
33. Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani (d. 211 AH), the author, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, The Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
34. Al-Damdi, Al-Hasan bin Ahmed bin Abdullah Al-Damadi, (d. 129 AH), Contracts of Durar in the biographies of thirteenth-century scholars, edited by: Abdul Hamid bin Saleh Al-Awaj, Publisher: New Generation Library, Sana'a, 1st edition, 1434 AH, 1013 AD.
35. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (d. 360 AH), Al-Mu'jam Al-Kabir, edited by: Hamdi bin Abdul

Majeed Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition, Dar Al-Sumai'i - Riyadh, 1st edition, 1415 AH. - 1994 AD.
36.Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (d. 360 AH), Al-Mu'jam Al-Awsat, edited by: Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
37. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), The Standard of Science in the Art of Logic, edited by: Suleiman Dunya, publisher: Dar al-Maaref, Egypt, year of publication. : 1961 AD.
38. Al-Fakahani, Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqa Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki, Taj Al-Din (d. 734 AH), Riyad Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam, edited by: Nour Al-Aal. -Al-Din Talib, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, first edition, 1431 AH, 2010 AD.
39. Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouz Abadi (d. 817 AH), Rhetoric in Biographies of the Imams of Grammar and Language, Dar Saad al-Din for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1421 AH, 2000 AD.
40. Al-Kujarati, Jamal al-Din, Muhammad Tahir bin Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fatimi (d. 986 AH), Majma` Bihar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzeel and Latif al-Akhbar, the Uthmani Encyclopedia. Majlis Press, third edition, 1387 AH, 1967 AD.
41. Al-Murtada, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, ed.: A Collection of Investigators, Dar Al-Hidayah.
42. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi. (d. 261 AH), Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Concise Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
43. Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
44. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
45. Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (d. 807 AH), Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id, ed.: Hossam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
46. Al-Washli, Ismail bin Muhammad Al-Washli Al-Tahami Al-Hasani (d. 1356), published by Al-Thana' Al-Hassan, ed.: Ibrahim bin Ahmed Al-Muqhi, Al-Irshad Library, Sana'a, 2nd edition, 1429 AH, 2008 AD.